جريمـــة الاتجـــار بالبشـــــر

أم.د.صلاح هادي الفتلاوي
كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

تؤكد الدراسات الخاصة بالاتفاقيات والتشريعات التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر وكيفية مواجهتها ، على ان الاتجار بالبشر أصبح جريمة ضد الانسانية.

حيث ان هذه الجرائم تستهدف بالاساس ضحايا من فئـات اجتماعيـة مستضـعفة لاسباب تتعلق بالجنس (النساء) أو بالسن (الاطفال) أو بالوضع الاجتمـاعي ، كذلك نجد ان معظم التشريعات سواء كانت داخلية أم دولية أو التعريفات الفقهيـة لتي وضعت لهذه الجريمة حاولت بشتى الاشكال تضمين تعريف هـذه الجريمـة لجميع الصور الخاصة بالجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية وهذا ماسنتعرف عليه

وبعخرى تعتبر هذه الجريمة " نوعا من الرق فى العصر الحديث" ، وتـأتى حاليا فى الترتيب الثانى بعد تجارة المخدرات ،من حيث الأموال المتداول.وتعتبر هى الجريمة الوا على المستوى الدولى. وفى بعض التقديرات فإن عـدد البشر ضحايا هذه الجريمة يبلغ ما يقارب المليون نسمة فـى العـام ، يحـركهم المجرمون المختصون بالبشر عبر الحدود.ومعظم هؤلاء الضـحايا مـن النساء والأطفال (أكثر من ثمانين بالمائه). كما تذهب تقديرات الأمم المتحدة إلـى وجود ما يقارب الإثنين مليون ونصف من البشر – فى العالم– يعيشون حالياً فـى أوضاع إستغلالية ناجمة عالات إتجار بالبشر.(فى تقديرى الشخصـى ومـن واقع متابعاتى يبدو لى أن هذا العدد لا يشكل عشر العدد الحقيقى لهؤلاء الضـحايا حول العالم). ومن المهم أن نسارع بالقول هنا أن الإحصاءات الخاصة بضـحايا الإتجار بالبشر تقل كثيرا عن واقع الحال ، نسبة لعدم التبليغ عنها ، حيث يمتنـع الكثير من الضحايا من الحديث عن تجاربهم نظرا لأن الأمر يتعلق بجريمة يعاقب

عليها القانو فى كل بلاد العالم هو ما دفعنا الى تخصـــيص هـــذا البحـــث لهـــذا الموضوع .

Summary
Studies confirm the Conventions and legislation dealing with the crime of trafficking in human beings And how to address them, that human trafficking has become a crime against humanity.
, As these crimes targeting mainly victims of social groups vulnerable for reasons of sex (women) or age (children) or social status, as well as find that most of the legislation, whether internal or international, or tariffs jurisprudence developed for this crime have tried many shapes include a definition of these Crime of all images crimes committed against humanity and this what we will discuss .
In other words, is this crime, "a kind of slavery in modern times", and comes in second after the drug trade, in terms of money in circulation, and is considered the fastest growing crime at the international level. In some estimates, the number of human victims of this crime has nearly a million people a year, driven by criminals specialists human trafficking across the border. Most of these victims are women and children (more than eighty percent). As you go to United Nations estimates that there are approximately Monday and a half million people - in the world - currently living in exploitative conditions resulting from cases of human trafficking. (In my personal and reality seems to me that this number does not constitute a tenth the exact number of victims around the world). It is important to hasten to say here that the statistics for the victims of human trafficking much lower than the reality of the situation, the proportion of non-reportable, are unwilling to many of the victims talk about their experiences because it regards a crime punishable by law in every country in the world is what led us to customize this Search for this topic.

المقدمة

لكى نضع مسألة الإتجار بالبشر وتهريبهم فى إطارها الصحيح، لا بـد أن نـذكر حقيقة هامة وهى أن جريمة الإتجار بالبشر قد تصاعدت على مستوى العالم كله ، وهى وباء لا يعرف الحدود،هى بكل تأكيد " جريمة عابرة للقـارات". وبعبـارة أخرى تعتبر هذه الجريمة " نوعاً من الرق فى العصر الحديث" ، وتأتى حالياً فـى الترتيب الثانى بعد تجارة المخدرات ،من حيث الأموال المتداولـة، وتعتبـر هـى ارع نموا على المستوى الدولى. وفى بعض التقديرات فإن عدد البشر ضحايا هذه الجريمة يبلغ ما يقارب المليون نسمة فى العام ، يحركهم المجرمـون تصون بالإتجار بالبشر عبر الحدود.ومعظم هـؤلاء الضـحايا مـن النسـاء والأطفال (أكثر من ثمانين بالمائه). كما تذهب تقديرات الأمم المتحدة إلى وجـود ما يقارب الإثنين مليون ونصف ن البشر – فى العالم– يعيشون حالياً فى أوضاع إستغلاليةمة عن حالات إتجار بالبشر.(فى تقديرى الشخصـى ومـن واقـع متابعاتى يبدو لى أن هذا العدد لا يشكل عشر العدد الحقيقى لهؤلاء الضحايا حول العالم). ومن المهم أن نسارع بالقول هنا أن الإحصاءات الخاصة بضحايا الإتجار بالبشر تقل كثيرا عن واقع الحال ، نسبة لعدم التبليغ عنها ، حيث يمتنع الكثير من الضحايا من الحديث عن تجاربهم نظرا لأن الأمر يتعلق بجريمة يعاقـب عليهـا القانون فى كل بلاد العالم. وتذهب بعض التقديرات المتواضعه جـدا أن جريمـة الإتجار فى البشر تشكل سوقا يبلغ حجمها ر من ٣٠ مليار دولار فى العام!

انطلاقا مما تقدم وجدنا ان جريمة بهذه الاهمية جديرة بالبحث خصوصا و ان هذه الظاهرة بدأت شيئا فشيئا تأخذ طريقها الى المجتمع العراقي و قد قسمنا هذا البحث الى مطلبين نتناول في الاول مفهوم هذه الجريمة في حـين نسـتعرض الاحكـام العامة للجريمة في المبحث الثاني .

المبحث الاول

((مفهوم جرائم الاتجار بالبشر))

يتناول هذا المبحث اكثر التعاريف شيوعا بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر وذلك وفقا لتشريعات الدول التي قامت بتحريم افعال الاتجار بالبشر بصورة غير مشروعة اضافة ا المعاهدات التي تناولت مسالة تحريم الفعل ، ولا بد من الاشارة هنا وقبل الدخول في مسألة وضع تعريف بجريمة الاتجار الى ان هذه التت واحدة سواء كان بالنسبة للتشريعات ام حتى بالنسبة للفقهاء اذا جد ان بعضا من هذه قد فضلت تسمية الاتجار بالبشر على الاتجار بالاشخاص كون أن مصطلح الشخص من الناحية القانونية ينصرف الى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، في حين ازه الجريمة (كما سنرى لاحقا) لايمكن ان تحصل الا على الشخص الطبيعي ، حيث من غير المتصور تعرض الشخص المعنوي لافعال الاتجار التي ستذكر في هذا البحث ، وفي اطار وضع تعريف للجريمة سنستعرض في هذا البحث اهم التعاريف التشريعيةوالفقهية التي تصدت لمسالة وضع تعريف بجريمة الاتجار بالبشر وكذلك سنبحث في اهم المعاهدات الدولية التي تناولت هذا الموضوع وذلك على مطلبين .

المطلب الاول

((تعريف جريمة الاتجار بالبشر))

تؤكد الدراسات الخاصة بالاتفاقيات والتشريعات التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر وكيفية مواجهتها ، على ان الاتجار بالبشر أصبح جريمة ضد الانسانية .(١)

، حيث ان هذه الجرائم تستهدف بالاساس ضحايا من فئات اجتماعية مستضعفة لاسباب تتعلق بالجنس (النساء) أو بالسن (الاطفال) أو بالوضع الاجتماعي ، ك نجد ان معظم التشريعات سواء كانت داخلية أم دولية أو التعريفات الفقهية لتي وضعت لهذه الجريمة حاولت بشتى الاشكال تضمين تعريف هذه الجريمة لجميع الصور الخاصة بالجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية وهذا ماسنتعرف عليه

من خلال استعراضنا لاهم التعريفات التشريعية والفقهية التي تناولت هذه الجريمة في الفرعين القادمين .

الفرع الاول

((التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر))

يمكن القول أن مسألة تجريم الاتجار بالبشر غير المشروع هو موضوع لم يحسم بعد في معظم التشريعات الجنائية وخصوصا في الدول العربية ، ويعود ذلك اساسا الى حداثة هذا النوع من الجرائم والذي يعود النص عليه لاول مرة في اتفاقية خطر الاتجار بس واستغلال دعارة الغير (٢)، التي اقرتها الامم المتحدة في ٢ كانون الاول ودخلت حيز النفاذ بتأريخ ٢٥ تموز ١٩٥١ والتي الزمت المادة (٢٧) من الاتفاقية الدول الاطراف منها بأن تتخذ وفقا لدستورها ، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية ، وبناء على هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى اللاحقة بها وازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر في العالم للمدخول غير الطبيعي الناتج عنها قامت الدول بوضع التشريعات اللازمة من اجل مواجهة الظاهرة ، حرصت معظم هذه الدول الى وضع تعريف للجريمة في تشريعاتها وسنتطرق الى اهم هذه التعاريف .

فقد عرفها القانون المصري (٦٤) الصادر عام ٢٠١٠ في المادة ٢ منه بالقول (يعد مرتكبيمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل او التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – أذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهم ، او بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرعليه – وذلك كله – اذا كان ال بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية ، أو جزء منها) .

كما عرفها القانون الاماراتي لمكافحة الا بالبشر بأنها (تجنيد اشخاص او نقلهم او ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال الشراء والاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو الاساءة او استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الضعف أو اعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال) .

اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (١٢٦) الصادر عام ٢٠٠٨ فقد عرفها في المادة الاولى منه بأنها القيام بأي من الافعال الواردة في المادة (٢) من القانون والتي اعتبرت ان ترتكب جريمة الاتجار بالبشر هو كل شخص يقوم عمدا رض الاستغلال بأستخدام شخص او نقله او ايوائه او استقباله عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة او بأستغلال الوظيفة او النفوذ او بأستغلال لحالة استضعاف او بأستعمال سلطة على ذلك الشخص او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة سو مباشرة او غير مباشرة . وقد تناول في الفقرة (ب) من القانون المذكور حالة جريمة الاتجار التي تقع على الحدث والتي لايشترط لقيامها تحقيق الوسائل المنصوص عليه سابقا .

في حين عرفها القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالاشخاص بأنها تجنيد شخص او نقله او تنقيله او ايواءه او استقباله بغرض اساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الاكراه او التحيلة أو استغلال الوظيفة او النفوذ او بأساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة .

يعات الوارد ذكرها اعلاه يمكن ان تعتبر التشريعات الوحيدة في المنطقة العربية ، على الرغم وجود عدد من المحاولات من اجل ايجاد تشريعات مماثلة كما هو الحال في سوريا واية والعراق وفي نفس الاطار نجد ان القانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٠ قد عرف المتاجرة بالاشخاص بأنها (استخدام القوة او الاحتيال او الاكراه من اجل

تجنيد شخص او ايواءه او نقله او اتاحته للاخرين او الحصول عليه من اجل ارغامه على تأدية عمل ما او تقديم خدماته ذلك لغرض اخضاعه رغما عنه بدون ارادته لتقديم خدماته او لغرض تسخيره في العمل من اجل تسديد دين ما او لغرض استعباده).

ان من مجمل التعريفات التي وردت اعلاه يمكن ان اهم مايمكن ملاحظته :

١- التعريفات مستقات من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجاربالاشخاص الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ في دورتها الخامسة والخمسون والذي عرف الاتجار بالبشر المادة ٣ منه انه (تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواءهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال استضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات شبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء) .ومن الملاحظ هنا ان البروتوكول قد توسع كثيرا بالتعريف حيث شمل اشكالا ديمة لم تأت القوانين الثلاثة السابقة على ذكرها .

٢- ان هذه القوانين اخذت في تعريف الجريمة على انها الاتجار بالبشر عدا القانون البحراني الذي سماها جريمة الاتجار بالاشخاص وقد سبق ان اوضحنا الفرق بين التسميتين .

٣-اعتمدت، التعريف على تعداد الصور التي يمكن ان تكون عليها جريمة الاتجار بالبشر ، ويمكن القول بحق ان هذه الصور هي من الكثرة التي لايمكن معها تحديدها ضمن التشريع على نطاق الحصر ، ولذلك نرى وجوب ان تكون الصور التي تنص عليها القوانين صورا مذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، خصان وسيلة الاتجار هي غير مهمة بذاتها الا لكونها تؤدي الى تحقيق غاية غير مشروعة ، وفي اطار الغايات نجد ان معظم القوانين بالاخص العربية منها قد اكتفت بالاستغلال كغاية للاتجار خصوصا وان مصطلح الاستغلال قد

اخذ بمفهومه الواسع في هذه القوانين ، في حين نجد ان القانون الامريكي قد اشار الى تعداد هذه الغايات المرتبطة بفعل الاتجار وقدم صورا لها غير موجـودة فـي القوانين العربية (التسخير في العمل من اجل سداد الدين او كما يسـمى أسـار الدين(٣) وكذلك (الاسترقاق والاستعباد) (٤)

الفرع الثاني

((التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر))

نبهت ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال بعض الفقهـاء الـى هـذه الظاهرة متناولين اياها بالبحث من جميع الابعاد المختلفة لها سـواء مـن حيـث المفهوم او الاحكام اوسبل الوقاية والمكافحة للجريمة ، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسالداخلية او الدولية ووجـود العديـد مـن مناطق الني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار مما شـكل عمـلا سهلا وموردا متجددا من ضحايا عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء هذه الظاهرة للخطورة الواضحة التي تما الظاهرة قد تعرض لها بعض الفقهاء (كما ذكرنا) بالتعريف .

فقد عرفها البعض انها عملية استغلال للضحايا سواء عن طريق تجنيدهم او نقلهم قسرا او اختطافهم او بالاحتيال عليهم وفرض اسـتغلالهم فـي نشـاطات غيـر مشروعة مثل سائر اشكال الاستغلال الجنسي او الرق او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او نزع الاعضاء (٥) وقد عرفها البعض الاخر من الفقهـاء بأنهـا عملية تهريب من مهاجرين بطرق غير مشروعة بأستغلالهم بصفة رئيسية في الدعارة او، او الاتجار بأعضائهم او لاستخدامهم فـي ارتكـاب بعـض الانشطةالاجرامية لجماعات الجريمة المنظمة مثل نقل الاسلحة والسلع المهربة او المخدرات (٦) يمكن القول بأن هذه التعاريف وغيرها من التعاريف الاخرى قـد اتفقت على صيغة واحدة لجريمة الاتجار بالبشر تمثلت في تحريم اي جلـب لاي شخص من مكان معين الى مكان اخر اذا كان هذا الجلب لاغراض الاستغلال هذا الشخص أولاغراض غير مشروعة ، هنعني ان العبرة ليس بوجـود الشـخص

المتجر به في غير بيئتة الطبيعية اذ يستوي في ان تكون وسيلة الجلب مشروعة او التهريب عبر الحدود لكن العبرة في الجريم تكمن في عملية استغلال هذا الشخص لاغراض غير مشروعة كالدعارة او العمل سخرة او العبودية او المتاجرة بأعضائه البشرية ، والحقيقة ان الاغراض الغير مشروعة في الاتجار هي من الكثرة مما يصعب معه حصرها فيف جريمة الاتجار بالبشر ، وهذا مادعى بعض الفقهاء الى المناداة بوجوب عدم وضع تعريف خاص بجريمة الاتجار بالبشر وذلك تلافيا للعيوب والثغرات التي يمكن ان تنشأ نتيجة للتحديد الذي سوف يخلقه هذا التعريف وبالتالي افلات المجرمين من العقاب (٧) ونرى ان جميع التعاريف سواء كانت تشريعية ام فقهية بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر يمكن تلافي اي عيوب فيها اذا لم يتم معها تحديد الصور الخاصة بالغايات غير المشروعة التي يقصد منها جريمة الاتجار هذا المنطلق يمكننا تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنهاعملية اسب لشخص معين من بيئته الطبيعة الى مكان آخر وذلك بقصد استغلاله كافة اوجه الاستغلال غير الشرعي للبشر .

المطلب الثاني

((جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي))

تعتبر جريمة الاتجار بالبقبيل الجرائم التي لايتحدد وجودها بمنطقة معينة او بدولة معينة ، فهي ممل ان نطلق عليها (بالجرائم العابرة للحدود) ، أو (الجرائم ذات الصفة الدولية) فهي تقضي كما اوضحنا سابقا قيام شخص بأستغلال حالة الضعف الموجودة لدى شخص اخر او امه بأية وسيلة من وسائل الاكراهو الحيلة وجلبه من بيئته الطبيعة الى المكان المقصود استغلاله فيه.

وعلى هذا الاساس تصنف الدول في اطار جرائم الاتجار بالبشر الى ثلاثة اصناف ، يمثل الصنفمنها الدول المصدرة للاشخاص المراد الاتجار بهم وهي غالبا تمثل دولا فقيرة يضطر الشخص تحت وطأفها القاسية الى القبول بأي

شكل من اشكال هجرتها ، ودول اخرى تمثل دول عبور لجرائم الاتجار بالبشر التي تمثل مجرد ممر يستعمله الجناة لغرض ايصال محل الجريمة (الشخص المتجر به) الى الجهة المطلوبة ودول استيراد هؤلاء البشر تمثل الوجهة ئية او المكان الاخير الذي تكتمل فيه النتيجة الاجرامية وتظهر اثارها السلبية فيها ، من ذلك ن هذه الجريمة غالبا تكون ذات طابع دولي (٨)

وبالنظر للخطورة الكبيرة التي تمثلها هذه الجريمة نجد ان الجهود الدولية قد تظافرت بشكل كبير من اجل القضاء عليها او تحجيمها ، فأدى ذلك الامر الى انشاء العديد من المعاهدات والبروتوكولات الدولية والاقليمية كان هدفها ايجاد افضل السبل والوسائل للحد من الانتشار السريع لهذه الظاهرة وسنتطرق فيمايلي الى اهمها (٩)

أولا : اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩) (١٠)

وجاءت هذه الاتفاقية من اجل تحريم استغلال دعارة الغير التي تعد صورة من صور الاغراض غير المشروعة للاتجار حيث جاء في المادة الاولى من الاتفاقية (يتفق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ارضاء لاهواء بقوادة شخص اخر او غوايته وتضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص .

بأستغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص ، ومما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية انها اعطت مسألة تحريم استغلال دعارة الغير مجالا اكبر من الاتجار بالاشخاص فيها ، لذلك نجد انها لم تتضمن اي تعريف في الاتجار بالاشخاص بل اقتصرت على سردرة الخاصة لتحريم استغلال دعارة الغير التي قلنا عنها سابقا انها صورة من صور الاتجاربالاشخاص مما يدل على ذلك التفصيل الذي أوردته الاتفاقية عن تسليم المجرمين (م٨ من الاتفاقية) او حالة عدم محاكمة المجرم اذا كان قد سبق ان تمت محاكمته في بلد اخر (م ١٠ من الاتفاقية) .

ثانيا : بروتوكول منع ومع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال. (١١)

عرفت المادة (٣) من هذا البروتوكول الاتجار بالاشخاص بأنها تجنيد اشخاص او نقلهم اوتنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او الها او غير ذلك من اشكال الاختطاف او الاحتيال او الخدع او استغلال سلطة او استغلال حالة استضعاف ، او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادنى ، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء . كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٥) من البروتوكول على (تعتمد ايضا كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية .

الشروع في ارتكاب احد ال المجرمة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني .

ب-المساهمة كشريك في احد الاعال المجرمة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.

ج- تنظيو توجيه اشخاص اخرين لارتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة)،كما الزم البروتوكول في المادة نفسها والدول الاطراف فيه بأعتماد ماقد يلزم من تدابير تشريعية واخرى لتجريم سلوك الاتجار بالاشخاص .

ثالثا :- اتفاقية المجلس الاوربي للعمل ضد الاتجار بالاشخاص . (١٢)

عرفت المادة (٤) من هذه الاتفاقية الاتجار بالاشخاص بأنها (تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف والاحتيال او الخدع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادنى ، استغلال بغاء الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او

الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء) هذا التعريف مقتبس بالكامل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال السابق ذكره ، وتجدر الاشارة الى كون صور الجرائم التي وردت ضمن التعب انها (على نطاق محدود) اي انها وردت على سبيل المثال وبالتالي يمكن لاي نظام قانوني داخلي ان ينص على اشكال اخرى من الاتجار بالاشخاص لفي التعريف ، لقد اشارت الاتفاقية الى ضرورة وضع تدابير وعقوبات فعالة ومناسبة ورادعة بما في ذلك الحرمان من الحرية مما يسمح بتسليم المجرمين والعقوبات المالية للشخصيات الاعتبارية (م٢٣ ف ٢/١) كما نصت على مصادرة عائدات الجرائم والممتلكات الشبيهة بها (م٢٣ /٣) وغلق المؤسسات التي تمارس هذا الفعل (م ٢٣ /٤) كما نصت الاتفاقية على بعض الحالات التي تشدد معها العقوبة وهي حالة تعريض حياة الضحية الى الخطر أو أن يكون الضحية طفل أو ان يكون الجاني موظفا عاما يرتكب جرما او منظمة اجرامية (م٢٤) .

رابعا :- الميثاق العربي لحقوق الانسان (١٣) .

نصت المادة العاشرة من الميثاق على مايلي :-

يحظر الرق والاتجار بالافراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ولايجوز بأي حال من الاحوال الاسترقاق والاستعباد .

تحظر السخرتجار بالافراد من اجل الدعارة او الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او أي شكل اخر او استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة

ويضع الميثاق على الدول الطرف الالتزام بأن توفر لكل شخص عن طريق ماقد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الاخرى لحمايته من هذه الممارسات غير الانسانية سواء الحقها به اشخاص يعملون بصفتهم الرسمية او بصفتهم الشخصية وهذه الممارسات محظورةالة الطواريء (١٤) كما نص الميثاق في المادة التاسعة منه (لايجوز اجراء تجارب طبية او علمية على أي شخص او استغلال اعضاءه دون رضاه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها ، مع الضوابط والقواعد الاخلاقية والانسانية والمهنية والتقيد بالاجراءات ،

الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف ، ولايجوز بأي حال من الاحوال الاتجار بالاعضاء البشرية .

المطلب الثالث

((موقف المشرع العراقي من جرائم الاتجار بالبشر))

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ، والاتر بالجنس) ، كما اشار قانون العقوبات العراي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٣) منه على (تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا بجريمة من الجرائم المقام تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات) . يتضح من النصين السابقين ان كل من المشرع الدستوري والعادي في العراق قد نبه الى خطورة جريمة الاتجار بالبشر ، ولذلك نجده قد تناول مسألة تحريمها ضمن نصوصها الدستورية ، وهي نقطة قد تميز بها القانون في العراق عن جميع الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لايوجد فيها أي نص دستوري مماثل ، حيث لم ترق مسألة تحريم الاتجار بالبشر فيها الى حد النص عليها دستوريا ومما يدل على تنبه المشرع العراقي الى خطورة هذه الجريمة هو انه جعلها من ضمن الاختصاص الشامل القانوني للعقوبات ، والذي يقصد منه امكانية معاقبة الشخص اذا وجد في العراق وكان قد ارتكب جريمة في الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر بغض النظن المكان الذي ارتكب فيها هذا الشخص للجريمة .

وعلى الرغم من كل ماسبق فأن العراق لم يشرع حتى الان قانونا خاصا بجرائم الاتجار بالبشر وهذا يعتبر نقصا تشريعيا في النظام القانوني العراقي خصوصا مع وجود الارضية الدستورية المناسبة لذلك المتمثلة بالفقرة (٢م ٣٧) في الدستور العراقي ، الا انه والحق يقال فأن المحاولات لتشريع مثل هذا القانون سواء كانت على المستوى الرسمي ام غير الرسمي اخذت مكانها في الاونة الاخيرة خصوصا

مع تنامي الوعي وتنبه الاذهان الى مثل هذه الظاهرة بعد ان اخذت حيزها في الظهور في العراق في الفترة الاخيرة ، فأصبح العراق يشكل مع هذه الظاهرة من البلدان المصدرة للبشر بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الاخيرة التي مر بها البلد ، فأخذت الحاجة الى مثل هذه التشريعات ملحة ان اصبحت الارضيات الدستورية والواقعية مناسبة جدا لتشريعه لذلك نجد ان الجهود قد ت من اجل ذلك (١٥) وقد نتج عنها ولادة مشروع لقانون الاتجار بالبشر على امل اكتماله في الفترة القليلة القادمة ولكن على الرغم من ذلك فأن خلو النظام القانوني العراقي من مثل هذا التشريع لايعني من ان العراق خالي تماما من التشريعات التي تجرم صورا معينة من جريمة الاتجار بالبشر ذلك مثلا قانون مكافحة البغاء العراقي بالرقم (٨) لسنة (١٩٨٨) كما نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر بغرامة لاتزعن خمسين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اغوى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول ، وتكون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على المئة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني واليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظا ذلك الشخص . (١٦)

الا انه بالرغم من النصوص السابقة فأن الحاجة تبقى قائمة الى وجود تشريع عراقي خاص بالاتجار بالبشر يوضح معالم الجريمة ويبين صورها وطرق ارتكابها ويحدد العقوبات الخاصة بها .

((المبحث الثاني))

الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر

يتناول أهم اركان هذه الجريمة ، وكذلك المعاملة العقابية التي يمكن من خلالها مواجهة هذه الظاهرة وذلك وفق مطلبين اثنين .

المطلب الاول

((اركان الجريمة الاتجار بالبشر))

تتكون جريمة الاتجار بالبشر من ركنين احدهما مادي والاخر معنوي وهذين الركنين (كما هو معروف) يعتبران من الركائز الاساسية لكل جريمة حيث لايستقيم بنيان قانوني لاي جريمة الا بوجودهما ونرى ان وجود هذين الركنين لايكفي لتحقيق الجريمة اذ لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة وهو ان تقع على الانسان اذ لايمكن تصور وقوعها غيره وحيث ان هذا الركن الاخير مرح بحيث لايثير اي تساؤلات في جريمة الاتجار بالبشر عليه ، انطلاقا من ذلك سنتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة فقط وعلى فرعين .

الفرع الاول

الركن المادي

كما هو معروف يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر الى العالم الخارجي (١٧) فهو يمثل الوجه الظاهر لجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ويتكون في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما ، ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر بالافعال التي يؤتيها الجاني والتي من خلال يقوم بنقل الضحية من مكان الى اخر ، ويتكون ايضا من العناصر الثلاث السابقة الذكر والتي سنتطرق اليها في النقاط التالية :

اولا / الفعل (السلوك الاجرامي) : يتعدد السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار تبعا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل الى تحقيجريمته ، والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي الى مكان اخرلك بقصد الاتجار به ، ويمكن القول بان اية وسيلة يتبعها الجاني لاجل تحقيق الغرض اعلاه كافية بحد ذاتها من اجل قيام السلوك في جريمة الاتجار وقد اورد التعريفي وضعه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص عدة صور للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة ، من بينها بد والنقل التنقيل والايواء والاستقبال ، ويمثل التجنيد في استخدام العنصر البرض الاتجار بصورة قسرية ، ويبدو ان مصطلح الوارد في ول ليس شائعاً في قوانيننا العربية وهو ترجمة حرفية للمصطلح الانكليزي recruitment الوارد في البروتوكول والذي يقصد به التجنيد الاجباري ، ولان هذا المصطلح يقصد به بعض الاجراءات التي تقوم بها الحكومات لذلك فنحن لا نحبذ الاخذ به لكونه يمثل اجراءات حكومية اكثر منها سلوكًا اجرامياً يلجأ اليه الجاني لارتكاب الجريمة ، كما يمكن ان ياخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة صورة نقل للضحايا من مكان تواجدهم الى الوجهة النهائية المراد نقلهم اليها اما التنقيل فيكون على عدة مراحل بان يقوم الجاني بتنقيل الافراد المتجر بهم بين عدة امكنة ، قد يمثل كل مكان منها المكان الذي يتم به الجريمة بمعنى ان يتم استغلال الضحايا في كل الامكنة التي يتم فيها تنقيلهم خلها ، (١٨) وقد يكون هنالك اكثر من سلوك اجرامي مكون للركن المادي في هذه الجريمة كما لو اقتصر دور احد الجناة بعملية النقل او التنقيل او جلب او اي كانت الصورة التي يتم بها تغيير مكان الضحية الى الوجهة المراد استغلالها بينما يقوم شخص اخر بعملية استقبال هؤلاء الضحايا او ايواءهم بتجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا (١٩) ، وقد يكون السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني اي كانت صورته مصحوبة بالاكراه ، كما هو الحال في حالة اختطاف الضحايا او تهديدهم باي وسيلة كانت سواء مادية او معنوية للاستجابة الى الجاني ولتحقيق الاكراه المعنوي باستعمال الجاني لوسائل الضغط المية من أجل أجبار الضحية على

الاستجابة للجاني كما لو هدد باختطاف احد افرعائلته اذا لم يمتثل له ، كما قد يلجا الجاني الى اغراء الضحية دون ان يمارس عليها اي نوع من انواع الاكراه كاعطاءه وعدا بتلقي مبالغ مادية او اي مزايا اخرى تقع الضحية تحت اغراءاتها ، كما قد يكون السلوك الاجرامي مصحوبا بالاحتيال على الضحية وذلك عن طريق خداعها من اجل تحقيق الجريمة كما لو اتخذ الجاني شكلا من اشكال مكاتب التشغيل في الخارج من اجل استدراج الناس ونقلهم الى الوجهة المقصودة ، وقد يتوسل الجاني لتحقيق جريمته باستغلال السلطة او النفوذ اللذين يمتلكهما على المجني عليه كما لو كان الجاني ولياً او وصياً على المجني عليه او اية سلطة اخرى رسمية او غير رسمية يمتلكها الجاني على الضحية ، وقد لا يتضمن السلوك الاجرامي اي من الوسائل التي ذكرت سابقا بان يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون ان يمارس اي نوع من انواع الاكراه او الخداع او استغلال السلطة التي لديه على الضحية وتتحقق هذه الحالة عندما يلجأ المجني عليه بصورة طوعية الى الجاني لغرض نقله الى مكان اخر وهي صورة اكثر شيوعا في الدول الفقيرة التي تنتشر فيها الامية بشكل كبير حيث اي مكان غير المكان الذي يعيش فيه الضحية يعتبر افضل .

ثانيا / النتيجة الاجرامية :- وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل بالتغيير ي يحدث في العالم الخارجي (٢٠) وهي جريمة الاتجار بالبشر فان هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الضرر تتخذ النتيجة الاجرامية منها اشكالا عدة وذلك تبعا للغرض الذي اراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها ويمكن ان ندرج اهم الاشكال التي يمكن ان نتصورها للنتيجة الاجرامية بالتالي (٢١) .

١ – الرق وهي الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما (٢٢) .

٢- الاسترقاق : ويعني ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص ولا سيما النساء والاطفال (٢٣) .

٣- لاجل القيام بممارسات شبيهة بالعبودية وهي تمثل الانشطة الرقية الى نقل اوتحاول نقل العبيد من دولة الى اخرى باي وسيلة نقل كانت او تسهيل ذلك مثل جدع او كي او وسن رقيق ما او شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه او لعقابه او لاي سب اخر كان او المساعدة على القيام بذلك (٢٤).

٤- اسار الدين : ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات تابع له ضمانا لدين عيه ، اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لاتستخدم لتصفية هذا الدين او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة (٢٥) .

ان وجود مثل هذه الصور التي تمثل بالضرر الناتج عن جريمة الاتجار بالاشخاص اضافة الى وجود صور اخرى يعني ان الجريمة لا تتوقف عند حد نقل الجاني للاشخاص من مكان الى اخر او من دولة الى اخرى وانما يجب ان ينتج عنً هذا التغير المكاني ضررا بان يتم استغلال الضحية باي صورة من الصور ولذلك قلنا بان جريمة الاتجار بالبشر هي من جرائم الضرر ، ويترتب على ذلك ان قيام الجاني بالسلوك الٍ لهذه الجريمة وتوقف السلوك عن اتيان نتائجه لسبب خارج عن ارادته فانه يعتبرً شارعا في جريمة الاتجار بالبشر كما لو قبض على الجاني اثناء قيامه بنقل الضحايا وقبل وصوله الى وجهته المنشودة او حتى قبل هذه المرحلة كما لو قام الجاني بالاجراءات الكفيلة بهذه الجريمة كقيامه باخذ جوازاتللضحايا لاجل اصدار تاشيرة الدخول لهم وقبض عليه ، غير اننا نرى بان نجاح الجاني في عملية ايصال الضحايا الى المكان المراد وصولهم اليه يكفي بحد ذاته الى قيام النتيجة الجرمية وبالتالي اكتمال جريمة الاتجار بالبشر ، فلو قام الجاني بايصال الضحايا الى المكان المقصود ولكنه لم يتحقق الغرض الذي اراده كما لو لم يجد احد ممن يريد

استغلال خدمات هؤلاء الضحايا فقام بتركه في هذا المكان فان الضرر في هذه الحالة قد تحقق حتى بدون ان يتم استغلال الضحايا .

ثالثا / العلاقة السببية :- تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي والمقصود منها هو ان تكون النتيجة الجرمية التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني وفي جريمة الاتجار بالبشر فان العلاقة السببية تكون متحققة وبالتالي يسال الجاني عن جريمة تامة ما دام قد تم استغلال الضحية باي صوصور بناء على عملية النقل او التنقيل او الترحيل او اي كان السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني .

الفرع الثاني

(الركن المعنوي)

كما هو معلوم فانه لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا ان يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها ، ان ما يلزم ايضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي ، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا مالم يقترن بنية اجرامية تتجه الى احداث هذا الفعل المكون من النتيجة الجرمية التي تحصل . والقاعدة العامة في الجرائم هي انه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بأن يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم جريمة المقصودة ، ولكن هناك جرائم عمدية لا يكفي لقيام توافر القصد العام بمعناه السابق وانما يلزم ايضاً قصداً خاصا يعرفه البعض (٢٦) أنه فيه تنصرف النية الى غرض معين او يدفعها الى الفعل باعث معين او انه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة او بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة وجريمة الاتجار بالبشر وبوصفها جريمة عمدية فانها لا تتحقق الا بتوافر القصد الجنائي العام بمفهومه السابق وذلك بان تكتمل عناصر هذا القصد المكونة من العلم والارادة حتى يمكن القول بتحقيق جريمة مما تستوجب العقاب وتتالف القصد الجنائي من كل من العلم والارادة ويتحقق

العلم اذا كان الجاني (المتجر) عالما بانه يقوم باتيان واحد من السلوكيات الاجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر اي انه يعلم بان الوقوع في غلط مادي انقضى القصد لديه ، كما لو قام الناقل بنقل الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر وهو يعتقد انما هو يقوم بعملية نقل اعتيادية للمسافرين اعتياديين فهنا لا يقوم قصد الاتجار لديه وبالتالي فلا يسال عن الجريمةقعها العمدي ، كما يستوجب ان ينصرف العلم بالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان تتحقق نتيجة للفعل الاجرامي الذي تقوم عليه بمعنى اخر ان يكون عالماً بان فعله سيؤدي في النهاية الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في احد اشكال الاستغلال المكونة للنتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالبشر كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه وهو الارادة فلا عبرة بالعلم في الجريمة مالم تكن هنالك ارادة واعية قد اتجهت الى تحقيقها وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر مالم تكن ارادته قد اتجهت نحو احداث الجريمة والارادة كما هو العلم يجب ان تتصرف الى كل من الفعل والنتيجة فلا بد ان يرتكب السلوك المكون للاتجار بناًءا على اتجاه الارادة الى وان يقترن ذلك الى ارادة المتجر الى النتيجة الجرمية التي حصلت .

وقد يثور التساؤول فيما لو كانت جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم التي يكتفي بتحقيقها بالقصد الجنائي العام ام انه يجب اضافة الى ذلك ان يكون هناك قصد خاص فيها بالمعنى الذي سبق بيانه ؟ ان التساؤول السابق من وجهة نظرنا هو مبرر بصورة كليةً خصوصا اذا راجعنا التعاريف التي سبق وان ذكرناها عن الجريمة ، حيث نجد فيها شبه اجماع على ان جريمة الاتجار بالبشر تقوم اذا كانت لدى الجاني (قصد الاستغلال) (٢٧) وحتى يمكن معرفة ما اذا كانت جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائطلب قصداً خاصاً على وجه التعيين ، فانه يمكن تصور هذه الجريمة من دون ان يكون فيًها قصدا استغلال الضحية (اي كان صور الاستغلال) فلا نعتقد بقيام جريمة الاتجار بالبشر بالشكل الذي تم بيانه سابقاً .

دور رضا الضحية في جريمة الاتجار بالبشر –

اتضح فيما سبق ان جريمةلاتجار بالبشر تتحقق فيما لو قام شخص ما (المتجر) بتغيير مكان شخص اخر (المتجر به) لاغراض استغلال هذا الشخص في احدى الصور ، كما اتضح لنا من خلال التعريفات القانونية التي نصت عليها بعض القوانين ممن جرمت فعل الاابالبشر انها قد جرمت فعل الجاني في معظم الاحيان باستغلال حالة الضعف لدى شخص المجني عليه او اكراهه بوسيلة ن وسائل الاكراه على ترك مكانه او الانتقال الى مكان اخر ، مما يعني ان الضد هو اما شخص ضعيف ليس له القوة على الرفض او شخص مكره على الاتيان بهذا الفعل ، ان القول السابق يؤدي الى ان يثور التساؤول حول ما اذا كانت جريمة الاتجار أذا كانت لا تنطوي على استغلال حالة الضعف لدى الجاني او الاكراهً ، بل تمت وفقا لرغبة المجني عليه وبرضاءه بل وبسعي شخصي منه ، فهل يؤثر الرضا من قبل المجني عليه على تجريم الجاني ؟

ان من البديهي الاجابة عن هذا التساؤول بان رضاحية في اية جريمة كانت لا عبرة له في الوصف القانوني للجريمة اياً هذه الجريمة ، خصوصاً وان كان اثرها يتعدى الشخص المجنى عليه لتؤثر في سكينته وطمأنينة المجتمع بصورة عامة ، وبالتالي فلا يشفع للجاني الاحتجاج برضاء المجني عليه او انه لم يستعمل اي اسلوب من اساليب الغش او الاكراه للتاثير في المجني عليه ، على الرغم من ان النصوص القانونية التي جرمت فعل الاتجار بالبشر يفيد العكس من ذلك ، اذلك لا يقدح في قيمومة القاعدة العامة القائلة بعدم جواز الاعتداد برضا المجني عليه في الجرائم ذات المساس بالمجتمع بصورةامة ، اما من حيث التفريق في المعاملة العقابية بالنسبة للضحية بين حالة ما ان كانت الجريمة قد تمت بناءاً على رضاه من عدمه فقد اختلفت التشريعات بين من يعفي الضحية من العقاب حتى وان كان فعل الاتجار قدجاء بناءاً على رغبته وبين من يفرق بين حالتين حالة ما اذا كان الجاني اتبع احدى اساليب الخداع او الاحتيال او الاكراه للتاثير في المجني عليه وحال ما اذا كانت الجريمة تمت برضا من المجني عليه فتعاقب في الحالة الاولى وتعفي المجني عليه فإالة الثانية ، ونحن نميل الى

الراي الثاني حيث انه اقرب الى المنطق الا اننا نرى ضران تنطوي المعاملة العقابية للضحية في هذه الحالة على فرض تدبير احترازي ضدّه بدلا من العقوبة ذلك ان اقدامه على قبول ان يتجر به لا شك انه يعني بانه قام بذلك بسبب وقوعه تحت ظروف صعبة اجبرته على القيام به .

المطلب الثاني

((صور جريمة الاتجار بالبشر))

على الرغم من ان هذه الجريمة هي من التشعب ما لا يمكن معه الاحاطة بجميع اشكالها الا اننا سنحاول التطرق الى اشهر الصور المعروفة لجريمة الاتجار بالبشر (٢٨)

١ – الاتجار الجنسي بالبشر :- وتمثل هذه الصورة اكثر الصور شيوعا للجريمة والاتجار الجنسي قد يكون لاغرجارية مثل استغلال المجني عليه لاغراض الدعارة او في النشاطات ذات البعد الجنسي مثل التعري والتدليل الجنسي (٢٩)

كما قد يتخذ الاتجار الجنسي اشكالا اخرى مثل استخدام الضحية في المنشورات والافلام الاباحية او في السياحة الجنسية سواء كانت بالنسبة للاطفال او البالغين .

كما يمكن لهذه الصورة من الجريمة ان تخذ اغراضا غير تجارًية للجنس ومن صور الاستغلال غير التجارزواج المبكر (زواج الاطفال) وزواج اكراه والزواج بالواسطة والزواج عن طريق المطبوٰمصورة (العرس بالبريد) او الزواج لغرض الانجاب وعلى الرغم من ان الزواج يعتبرسة شرعية الا انه قد يستخدم كشكل من اشكال الاتجار في اي من هذه الحالات اذا صاحبه عامل الاستغلال (٣٠) .

٢ – الاجار بالبشر لاغراض العمالة : – ويقصد بهذه الصورة نقل الاشخاص من اماكن تواجدهم الطبيعية الى اماكن اخرى وذلك لغرض استخدامهم كعمال في شؤون الخدمة المنزلية القسرية او اعمال البناء او الاعمال الزراعية او الورش او استعمالهم في قطاع الخدمات وقد يبدو للوهلة الاولى شرعية هذا النوع من الاتجار خصوصًا وانه منتشر بشكل كبير في بعض الدول الموردة لهذا النوع الا ان عدم مشروعيته تتاتي من مصاحبة عنصر الاستغلال للضحيٰصوصا مع عدًم وجود

تشريعات على درجة من التطور قادرة على حماية هؤلاء العمال من استغلال ارباب عملهم لهم ، وتعتبر دول الخليج العربي مثال حي على ذلك (٣١).

٣- الاتجار بالاطفال :- وقد يكون هذا النوع من الاتجار لاغراض الدعارة او السخرة او توزيع المخدرات او أشراكهم في النزاعات المسلحة او الانشطة الاجرامية الاخرى . او حتى لاغراض المتاجرة باعضاءهم البشرية.

٤- العبودية :- وهي الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما (٣٢).

٥- تجارة الرقيق :- وتشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما او احتجازه او التنازل عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها اعبد ما بغية بيعه او مبادلته ، وكذلك عموما اي اتّجار بالعبيد او نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة (٣٣) .

٦- الممارسات الشيهة بالعبودية :- وهي الفعل الرامي الى نقل او الشروع في نقل العبيد من دولة الى اخرى باية وسيلة نقل او تسهيل ذلك وكذلك اية عمليات تتضمن محاولة تشويه او وسم او كي عبد ما او شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه او لمعاقبته او لاي سبب اخر كان او المساعدة على القيام بذلك.

٧- اسار الدين : ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لقضاء هذا الدين او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة فلا يعتبر اتجار بالبشر .

٨- الخدمة القسرية :- هي حالة شخص تم اجباره او ارغامه من قبل الغير كي يؤدي اية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص او غيره وانعدمت امامه اية بدائل معقولة اخرى سوى ان يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية او تسديد دين (٣٤) .

المطلب الثالث

((عقوبة جريمة الاتجار بالبشر))

لعل اهم ما يمكن ان تواجه به جريمة بالخطورة التي عليها جريمة الاتجار بالبشر هو العقوبات التي يتفرض على مرتكبيها ، وتتراوح هذه العقوبة من حيث شدتها بحسب المعايير السائدة في كل بلد يتولى مواجهة مثل هذا الفعل لذلك نجد ومن خلال القوختلفة التي عالجت الجريمة الاختلاف في طريقة المعالجة سواء من حيث شدة العقوبة المفروضة ام حتى نوعية هذه العقوبات وقد تختلف التشريعات في المعاقبة على هذه الجريمة فنجد مثلا انً القانون البحريني يعاقب بالغرامة الى عن عشرة الاف ولا تتجاوز مائة الف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالاشخاص باسمه او لحسابه او لمنفعته من اي رئيس او عضو مجلس ادارة او مسؤول اخر في ذلك الشخص الاعتباري او تابع له او ممن يتصرف بهذه الصفة .

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى السخص الاعتباري لحسابه طبقا لاحكام هذا القانونً .

ويجوز للمحكمة ان تامر بحل الشخص الاعتباري او بغلقه كليا اوؤقتا ، ويسري هذا الحكم على فروعه .

وتامر المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة الاموال والامتعة والادوات وغيرها مما يكون قد استعمل او اعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصل منها .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤًولا مع الشخص الطبيعي عن المصاريف بما فيها مصاريف اعادة المجني عليه الى دولته اذا كان اجنبيا . (٣٥)ً

اما القانون الاردني فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون . وقد توسع القانون الاردني في فرض العقوبات لتنال الاشخاص الذين عملوا بحكم وظيفتهم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم (٣٦) .

وقد امتد العقاب في هذا القانون حتى الى كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف باي اموال وهو على علم بانها متحصلة من احدى جرائم الاتجار حيث انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف باي اموال وهو على علم بانها متحصلة من احدى الجرائم المصنوص عليها في هذا القانون. (٣٧)

كما يعاقب الشخص الاعتباري بغر لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

بالاضافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقفالاعتباري عن العمل كلياً او جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في .

اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني فقد عاقب المادة منه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ل ولا تزيد عن مائة الف ريال لكل شخص ارتكب احد الافعال المحققة لجريمة الاتجار بالبشر كما عاقب القانون الاماراتي للاتجار بالبشر رقم لسنة بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات على الاشخاص مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر .

الظروف المشددة للجريمة :-

اضافة الى العقوبات التبق وان تم التطرق اليها فان التشريعات قد نصت على عدد من الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة على الجاني والملاحظ ان هناك تشابه بين الظروف المنصوص عليها في القوانين والتي يعود في معظمها الى طريقة ارتكاب الجريمة والى صفة الجاني في بعض الاحيان ويمكن القول ان هذه لظروف تتمثل في الاتي :-

١ – ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة اجرامية .

٢- اذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة او انثى او من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- اذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني .

٤- اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان المجني عليه خادماً عنده .

٥- اذا اصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

٦- اذا كان الجانييحمل سلاحا ظاهرا او انً ترتكًب الجريمة بواسطة السلاح عموماً .

١- اذا كان الجاني احد فروع المجني عليه او احد اصوله او وليه او كانت له سلطة عليه .

المطلب الرابع

((سبل مكافحة الاتجار بالبشر))

يظهر هذا البحث ان عدد ضحايا عملية الاتجار بالبشر عالميا هائل ويتم التعرف على العديد من الضحايا من خلال العمل الجيد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية ، التي تحقق في مواقع الاتجار بالبشر مثل المواخير ، ومحلات العمل الشاق ، ومخيمات تجنيد الاطفال .

ان ضرر انقاذ الضحايا بسرعة امر مهم ، الا ان انقاذهم لا يعني بالضرورة انهاء معاناتهم ، وتفتقر بعض الدول الى منشات حماية مناسبة ، ويتم وضع الضحايا بما فيهم الاطفال في السجون مما يؤدي الى زيادة معاناتهم . وفي بلدان اخرى يتم ترحيل الضحايا الاجانب الذين لا يملكون وثائق سفر على وجه السرعة ، دون الالتفات الى صحتهم او سلامتهم وفي مثل هذه الحالات يتم اعادة الاتجار بهم مما يؤدي الى معاناتهم نتيجة تفاقم الديون وزيادة الاذى.

تمثل معاناة الضحايا النفسية والجسدية الناجمة عن الاسر الجنسي ، واستعباد الاشغال الشاقة ، وتجنيد الاطفال الاجباري ، تحديات طويلة الامد امام السلطات

الحكومية ، ويتطلب اعادة تاهيل الضحايا ودمجهم بشكل ناجع في مجتمعتهم الاصلية ، توفير النصح والماوى والرعاية الصحية والتدريب المهني .

ويعتبر تقديم الرعاية واعادة تاهيل الضحايا لامديل تحديا ً، كما هو حال انقاذهم ، وهو الامر الذي يحتاج الى تخطيط وتوفير مصادر وفيرة ، كما أن هناك حاجة لتوفير خدمات شاملة لضمان معاملة الضحايا بـحترام ، وتوفير فرص حيوية لبناء حياة جديدة ، وينبغي الا ينظر الى قلة وجود منشات .متطورة لحماية الضحاية لعدم انقاذهم من عبوديتهم . يتعين على الاستيراتيجيات الفعالة في مكافحة الاتجار بالبشر ، ان تستهدف ثلاثة جوانب فيها :

جانب العرض

جانب التجار

جانب الطلب

فيما يتعلق بالعرض ، يتعين معالجة الظروف التي تؤدي الى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف الى توعية المجتمعات لاخطار الاتجار بالبشر ، وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس ، وخلق فرص عمل ، والترويج للمساواة في الحقوق ف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة اوسع وافضل .

وفيما يتعلق بتجار البشر ، يجب على برامج تطبيق القانون ان تعرف طرق الاتجار بالبشر ومنعها ، توضيح المصطلحات القانونية ، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون ، استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم . ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متجاهلا حكم القانون .

فيما يتعلق بالطلب يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة . ويجب نشر اسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة او يستغلون ضحايا الاتبالبشر لاغراض جنسية والحاق الخزي بهم . يجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من اجل جعل الاتجار بالبشر صعبا ، لكي يتم تنظيم حملالزيادة الوعي في البلد المقصود من اجل جعل الاتجار

بالبشر صعبا ، لكي جاهله او اخفائه . يجب ازالة الاشخاص من اوضاع عمل تشابه العبودية ، واعادة دمجهم في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم .

يجب تنسيق برامج مكافحة الاتجار بالبشر محليا اقليميا ودوليا . تتمكن الحكومات من خلال جلب انتباه الشعوب الى المشكلة من زيادة مخصصات مصادر مكافحة الاتجار بالبشر ، وتحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير اسيات فعالة لمكافحة هذه التجارة . فأن التنسيق والتعاون سواء كان محليا ، أو ثنائيا ، أو اقليميا ، سوف يعزز من جهود الدولة ويؤدي الى تجنيد متطوعين في الحرب ضد هذه التجارة . يجب ان يسود التناغم المعايير الدولية ، ويؤ الدول أن تتعاون بشكل وثيق لمنع المتاجرين بالبشر من الحصول على مأوى قانوني .

كما يجب تحسين المعرفة الخاصة بالاتجار بالبشر ، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة . وينبغي حفز المؤسسات الدينية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمدارس ، والجمعيات المحلية ، وقادة العلى المشاركة في هذه الحرب . ويتطلب تدريب ضحايا الاتجار بالبشر وعائلاتهم على مهارات وفرص اقتصادية بديلة . يجب دراسة استيراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر بشكل دوري لتأكد من انها مازالت خلاقة وفعالة . وختاما يجب تدريب المسؤولين في الحكومات الاتجار بالبشر ، ويجب تعقب تدفق هذه التجارة من الناحية الاحصائية ، لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها من اجل فهمها بشكل افضل ويمكن بصورة عامة اجمال اهم النقاط التي تمثل ركيزة اساسية في مكافحة الاتجار بالبشر في التالي :

البدأ الفوري في اصدار تشريع متكامل يخة الانماط المتعارف عليها للاتجار بالبشر ، ويتضمن خدم المنازل الاجانب بصفة خاصة ؛ رغم ايماننا ان معظم اشكال الاتجار بالاشخاص تقع تحت طائلة القوانين القائمة .

ب-تضمين نظام العمل والعمال جزاءات جناسية لارباب العمل اللذين يمارسون. من العبودية القسرية قبل عمالهم ، مع اخضاع الخدم بالمنازل لاحكام نظام العمل .

ج- اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل الدولة بحسبانها مدخلا لوجود حالات من الاشخاص القابلين للاستغلال .

د- اتخاذ ير الكافية للحد من عدد " التأشيرات غير المقيدة " او التأشيرات غير المرتبطة بوظيفة فعلية .

هـ- اطلاق حملة توعية بين الجيل الناشيء في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة واثارها السلبية على المجتمع .

و- تكريس الجهود المة لتمنع ظاهرة تسول الاطفال ، وخاصة التدابير الكافية لمنع تهريب الاطفال عبر الحدود تجاه المملكة .

ز- توجيه نشرات توعية تستهدف المنظمات والهيئات الدولية ، وذلك للتبصير بخصوصيات المجتمع ، التي ربما تتشابك مع ظاهرة الاتجار بالبشر اذا نظر اليها بمعايير مجتمعات اخرى .

ح- ضرورة استكمال كل دولة لخطوات انظمامها لمواثيق حقوق الانسان المتعارف عليها ، والخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر .

الهوامش

١-د٠ محمد مطر اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر في الاشخاص : منظور دولي مقارن ، مكتبة الاسكندرية ٢٠٠٦/ ط٧ ٠

2-Geraard o.w. Mueller . transnational crimr . definition and consepts in INSPAC ,inter . conference on " Responding to the challenge of transnational crime sept , 1998 .P.I .

٣-يقصد بأسار الدين الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه ، أذا كانت القيمة المصنفة لهذه الخدمات لاتستخدم لتصفية هذا الدين او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة ، (الاتفاقية التكميلية لالغاء العبودية وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ، ١٩٥٦ ٠

٤- هي الحالة او الوضعية التي تمارس فيها بعض او جميع حقوق الملكية على شخص ما (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والاعراف والممارسات الشبيهة بها لعام ١٩٢٦) ٠

٥- انظر كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، اطروحة دكتوراه ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٥٨ ٠

٦- انظر هاني فتحي جورجي ، جريمة الاتجار بالاشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها ، بحث مقدم للندوة الاقليمية التي ينظمها برنامج الامم المتحدة الانمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود عقد في القاهرة للفترة من ٢٨- ٢٩ مارس ٢٠٠٧ ط٥ ٠

٧- د٠ احمد سليمان الزغاليل ، الصور المعاصرة للاتجار بالبشر واساليب ارتكابها " استغلال الاطفال جنسيا " ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ، دولة الامارات العربية المتحدة ،وزارة الداخلية مركز البحوث والدراسات البيئية ، ص ١٩٥ ٠

٨- كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ، ص٥٩ ٠

٩- راجع في تفعيل هذه الاتفاقيات د٠ محمد مطر ، المرجع السابق ٠

١٠- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١٧ (د-ع) في ٢ كانون الاول ، ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٥١ ٠

١١- اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والعشرون في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ٠

١٢- صدقت ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥ ٠

١٣- وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم (٢٧٠ د٠ع) (٦) في ٢٣ /٥ /٢٠٠٤ وقد تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الانسان وفقا للمذكرة المرسلة الى الامانة العامة رقم ج/٨٥/٥/٣ المقدم من وفد جمهورية العراق الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ٠

١٤- انظر المادة ٣٥ من الميثاق ٠

١٥- تم عقد ثلاثة ورشات عمل بحضور عدد من ممثلي الوزارات المعنية والاكاديميين في اسطنبول نتج عنها وضع مسودة مشروع لقانون الاتجار بالبشر اعتمدت نسختها الاولية لاعداد المشروع الحالي ٠

١٦- تم تعديل الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ في ١٩٩٤/١١/٢٢ والقرار رقم ٥ في ١٩٩٨/١/١٧ ٠

١٧- انظر د٠ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٨٨

١٨- Hughes ,Donna ,M. the corruption of civil socity maintaining flow of women to the sex inclustries ,2002 ,p 124 .

١٩- هاني فتحي جورجي ، المصدر السابق ، ص١٣ ٠

٢٠- د٠ محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ص ٢٨١ ٠

٢١- انظر فتفصيل هذه الصور د٠ محمد مطر ، المصدر السابق ، ص ١١ ٠

٢٢- هذا التعريف وارد في اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخو الممارسات الشبيهة لها للعام ١٩٢٦ ٠

٢٣- ورد هذا التعريف في نظام ، روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٠

٢٤- ورد هذا التعريف ضمن الاتفاقية التكميلية لالغاء العبودية وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية للعام ١٩٥٦ ٠

٢٥- الاتفاقية التكميلية لالغاء العبودية وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ١٩٥٦ ٠

٢٦- انظر : د٠ محمد عوض ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨

٢٧- د٠ عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص ، جامعة نايف العربية للعلـ الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٥ ص ٣٧١ ٠

٢٨- من هذه الصور اضافة الى ماسيذكر الاسترقاق والسخرة، د٠ محمد مطر المصدر السابق ، ص ١١

ثالثا / القوانين والتشريعات

دستور جمهورية العراق ، ٢٠٠٥ ٠

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ٠

قانون البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ٠

القانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص لسنة ٢٠٠٠ ٠

القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالاشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ ٠

قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ٠

قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي ٠

قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩ ٠

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر المصري

١٠-مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ٠

الخاتمة

اتضح لنا من خلال البحث ان جريمة الاتجار بالبشر قد اصبحت لبشـــاعتها مـــن الجرائم الانسانسة التي يعاقب عليهابقسوة خاصة و نها جرائم منظمة كما تبين لنا و تتم على صعيد دولي و ليس فقط على الصعيد المحلي داخل البلد الواحد و قد تناول هذا البحث التعريف القانوني لتلك الجرائم و اشكالها و عقوبتها و ذلك في اطار دراسة مقارنة على المستويات الداخلية من استعراض التشـــريعات الداخلية لعدد من البلدان و مستوى دولي تمثل في تناول عدد مـــن الاتفاقيـــات و المعاهدات الدولية التي تناولت الموضوع بشكل مباشر ام غير مباشر و و قد راينا ان جميع هذه الاتفاقيات داخلية كانت ام دولية قد اتفقت على خطورة هذه الجريمة و ضرورة مكافحتها بالسبل و الوسائل يلة بالحد من خطورتها ، لكـــن علـــى ارض الواقع لا زالت هذه الجريمة تمثل قلقا لم تتمكن وسائل الردع الحديثة مـــن وضع حد له .

و على صعيد التشريع العراقي ، فعلى الرغم من اعتقاد المتتبعين للشؤون القانونية في العراق قد اعتقدوا ان تضمين تحريم فعل الاتجار ضمن النصوص الدســـتورية هو ايذانا بتشريع قانون خاص بها اسوة بالدول الاخرى الا ان التاخر في اصـــدار تل هذا القانون حتى الان مثار تساؤول و على العموم فان تشريع هذا القانون قد اصبح في مراحله النهائية و لا يحتاج الا الى الارادة من قبل المشرعين لذلك.